

قرار رقم 112 بتاريخ 10 ماي 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة أسفي

إن رئيس جماعة أسفي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 127 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2. 11. 681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 الموافق ل 19 يناير 1976 بشأن تنظيم التعويضات المرتبطة بمزولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 الموافق ل 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة في استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة (ج.ر عدد 4558 بتاريخ 7 شوال لموافق ل 5 فبراير 1968).
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 الموافق 28 اكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 الصادر في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المنشور رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم او مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على المقرر رقم 2021/10 المتخذ من طرف مجلس جماعة أسفي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2021 والمتعلق بالهيكل التنظيمية لإدارة جماعة أسفي وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة أسفي عن فتح باب الترشيح للمناصب التالية:

رؤساء الأقسام (04)

رؤساء الأقسام

قسم الشؤون التقنية
قسم البيئة والتنمية المستدامة والتدبير المفوض
قسم الشؤون المالية
قسم التعمير والممتلكات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان والمتعاقدون المنتمون لميزانية جماعة آسفي الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم و(5) خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون.
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء.
- 2- الموظفون المرسمون المنتمون لميزانية جماعة آسفي والمتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب شاغر و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طاب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- 2- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و يتضمن :
 - ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - ✓ برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - ✓ نسخة منا لشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها؛
 - ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي؛
 - ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة آسفي إلى غاية يوم 16 غشت 2023

على الساعة الرابعة والنصف زوالا كآخر أجل لقبول الطلبات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس جماعة آسفي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وكذا البريد الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ، ويلصق بمقر إدارة الجماعة.

حرر بأسفي في :

إمضاء :

السيد رئيس جماعة آسفي

تأشيرة :

السيد عامل إقليم آسفي

14 يوليوز 2023

